صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٠٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

العدد
٢٣٩
السنة الثانية والأربعون

الأحد
٩ شعبان ١٤١٦هـ
٣١ ديسمبر (كانون أول) ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥
بإضافة بند جديد برقم (٨) إلى المادة (١٧)
من قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يضاف إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م المشار إليه بند جديد برقم (٨) نصه التالي :
"انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول اعمالا ضاره أو شاقه أو خطره متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال عشرين سنة، وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة وأخذ رأي المجلس الطبي العام" .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٦ رجب ١٤١٦هـ
الموافـــق : ١٨ ديسمبر ١٩٩٥م

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون بإضافة بند جديد برقم (٨) إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية

لقد أصبح من المستقر عليه طبيا ومهنيا أن هناك عدة أعمال من شأن العمل بها وممارستها تعريض القائمين بها لعدة أمراض مهنية أو أضرار صحية وأخطار جسمانية، لذلك فقد حرصت أغلب التشريعات التأمينية على تقرير إمتيازات تأمينية خاصة للعاملين في هذه الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بعد أن ثبت عمليا أن أيا من إجراءات الصحة والسلامة المهنية قد أضحت عاجزة عن توفير الحماية الصحية الكاملة لمن يمارسون هذه الأعمال وأن احتمال إصابة العامل وتضرره بشكل أو بآخر قد أصبح حقيقة واقعة لامفر منها طالما كان يمارس ويمتهن أحد هذه الأعمال ولا سيما إذا كان لمدة طويلة.

وقد حرصت الدول على إختلافها وبخاصة المتقدمة منها على ضرورة توفير ميزات خاصة للعاملين في هذه الأعمال سواء من حيث الراتب أو المعاشات التقاعدية تشجيعا لمواطنيها على إمتهان هذه الأعمال الهامة والأساسية لصناعتها ونهضتها.

ونظرا لأن بعض الأعمال الشاقة أو الخطرة أو الضارة لايتحمل من يزاولونها الاستمرار في مزاولتها مددا طويلة مما يدعوهم إلى التقاعد المبكر حتى وان لم يبلغوا السن المحددة في الجدول رقم (٧) المرافق للقانون رقم ٦١/ ١٩٧٦م، فإن الأمر يقتضي استثناءهم من تلك السن، بحيث يستحقون المعاش التقاعدي متى بلغت مدة إشتراكهم في التأمينات الاجتماعية عشرين سنة في هذه الأعمال دون التقيد بالسن المحددة في الجدول المذكور ومن أجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (٨) إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

كما تضمن هذا البند ترك تحديد هذه الاعمال لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة وبناء على رأي المجلس الطبي العام.